

مرسوم سلطاني
رقم ٩٣/٢٨
باصدار قانون المرور

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة
وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٣/٣٧ باصدار قانون السير .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٠/٣٥ باصدار قانون الشرطة وتعديلاته .
وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

- مادة (١) : يعمل باحكام قانون المرور المرافق .
مادة (٢) : يصدر المفتش العام للشرطة والجمارك واللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.
ويستمر العمل باحكام اللوائح والقرارات القائمة فيما لايتعارض مع احكامه ، الى حين
تعديلها أو الغائها .
مادة (٣) : يلغى قانون السير رقم ٧٣/٣٧ المشار اليه كما يلغى كل ما يخالف القانون المرافق او
يتعارض مع احكامه .
مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ٢ ذوالحجة سنة ١٤١٣هـ
الموافق : ٢٣ مايو سنة ١٩٩٣م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٥٠٤)
الصادرة في ١٩٩٣/٦/٥م

قانون المرور

الباب الأول أحكام تمهيدية

- مادة (١) : فى تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والمصطلحات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها ، مالم يرد نص خاص على خلافها ، أو يقتض سياق النص غيرها :
- ١ - المفتش العام : المفتش العام للشرطة والجمارك .
 - ٢ - الإدارة : الإدارة العامة للمرور أو احد فروعها فى المحافظات والمناطق .
 - ٣ - المركبة : وسيلة من وسائل النقل أو الجر ، أعدت للسير على عجلات أو جنزير وتسير بقوة آلية أو جسدية .
 - ٤ - المركبة الآلية : مركبة تندفع بصورة آلية ، معدة للاستعمال على الطرق .
 - ٥ - السيارة : مركبة آلية تستخدم عادة ، فى نقل الأشخاص أو الأشياء أو كليهما .
 - ٦ - الدراجة الآلية : مركبة ذات عجلتين أو أكثر ، مجهزة بمحرك آلي ، وليست مصممة على شكل سيارة ، ومعدة لنقل الأشخاص أو الأشياء ، ويمكن ان تلحق بها عربة مفصولة .
 - ٧ - الدراجة العادية : مركبة ذات عجلتين أو أكثر ، وغير مجهزة بمحرك آلي ، وتسير بقوة ركبها ، ومعدة لنقل الأشخاص أو الأشياء ، ويمكن ان تلحق بها عربة مفصولة .
 - ٨ - المقطورة : مركبة بدون محرك ، صممت وصنعت لكي تقطرها أو تجرها مركبة آلية .
 - ٩ - القاطرة : مركبة يوصل أو يمكن ان يوصل بها مقطورة أو أكثر وتكونان معا وحدة واحدة .
 - ١٠ - السيارة الخاصة : السيارة المعدة للاستعمال الشخصي لنقل الركاب ومستلزماتهم الشخصية فقط .
 - ١١ - السيارة الأجرة : السيارة المعدة لنقل الركاب مقابل اجرة ، ولاتزيد سعتها على ثمانية اشخاص .
 - ١٢ - سيارة نقل الركاب : السيارة المعدة لنقل الركاب مقابل اجرة ، وتزيد سعتها على ثمانية اشخاص عدا السائق .
 - ١٣ - سيارة النقل العام للركاب (الحافلة أو الشاحنة العامة) : السيارة المعدة لنقل

- الركاب بأجرة محددة عن كل راكب ، وتعمل بطريقة منتظمة فى حدود معينة .
- ١٤ - سيارة النقل الخاص للركاب (الحافلة أو الشاحنة الخاصة) : السيارة المعدة لنقل فئات معينة كتلاميذ المدارس وموظفي وعمال الشركات والهيئات وعائلاتهم فى حدود دائرة معينة .
- ١٥ - سيارة النقل العام (الشاحنة) : السيارة المعدة لنقل الاشياء والبضائع والحيوانات مقابل اجرة وتشمل تلك المجهزة بصندوق تبريد .
- ١٦ - سيارة النقل الخاص : السيارة المعدة لنقل البضائع والاشياء والحيوانات ويقتصر استعمالها على الاستعمال الشخصي .
- ١٧ - سيارة الطوارئ : السيارة المعدة لنقل الحالات العاجلة والخطيرة وتقوم بمهمة طارئة (سيارات الاسعاف والاطفاء والشرطة) .
- ١٨ - سيارة التعليم : السيارة المخصصة لتعليم قيادة المركبات وتكون مهيأة لهذا الغرض .
- ١٩ - سيارة ذات استعمال خاص : السيارة المعدة ، بصفة دائمة لحالات خاصة ، كسيارات نقل الموتى والتصوير السينمائي والتلفزيوني وورش التصنيع وسيارات المختبر الجنائي والمركبات الصناعية والانشائية والزراعية وغيرها .
- ٢٠ - الجرار : مركبة آلية لايسمح تصميمها بنقل الأشخاص أو الاشياء أو الحيوانات ، ويقتصر استعمالها على جر المقطورات والآلات الزراعية وغيرها .
- ٢١ - الطريق : كل سبيل مفتوح للسير العام ، سواء للمشاة أو الحيوانات أو لوسائل النقل أو الجر ، ويشمل الطرقات والشوارع والساحات والممرات والجسور التي يجوز للناس عبورها .
- ٢٢ - عبور المشاة : المكان المخصص لمرور المشاة ومخطط لهذا الغرض ، فى الشوارع والطرق ، والذي يجب على السائق الوقوف قبله ليتمكن المشاة من السير عليه بأمان .
- ٢٣ - الوقوف (الانتظار) : وجود المركبة فى مكان ما لفترة زمنية محددة أو غير محددة .
- ٢٤ - علامات / اشارات الطريق : علامات أو خطوط أو اشارات تنظيمية توضع على الطريق أو على جوانبه بقصد ضبط وتنظيم حركة المرور ، وتحدد اللائحة التنفيذية صفات هذه العلامات والاشارات .
- ٢٥ - الراكب : كل شخص يوجد بالسيارة أو يكون نازلا منها أو صاعدا اليها بخلاف السائق .
- ٢٦ - السائق / القائد : كل شخص يتولى قيادة مركبة أو حيوان من حيوانات الجر

أو الحمل أو الركوب .

٢٧ - رخصة القيادة / السياقة : الاجازة الرسمية الصادرة من سلطة وطنية أو أمنية مختصة تجيز لصاحبها قيادة مركبة من نوع أو أنواع معينة من المركبات.

٢٨ - رخصة تسيير المركبة : الاجازة الرسمية الصادرة من سلطة وطنية أو أمنية مختصة تجيز تسيير المركبة على الطريق طوال مدة صلاحيتها بالشروط المنصوص عليها فى القانون .

٢٩ - بطاقة تسجيل ملكية المركبة : الوثيقة الرسمية بأثبات ملكية المركبة لملكها الصادرة من الادارة .

٣٠ - المشاة : الاشخاص الذين يسيرون على الطريق مشيا على أقدامهم ، ومن فى حكمهم وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية للقانون .

الباب الثاني

تسجيل المركبات والترخيص بتسييرها

مادة (٢) : لايجوز ان توضع فى السير على الطريق أية مركبة آلية ، الا بعد تسجيلها ،

والحصول على رخصة بتسييرها ، وتستثنى من ذلك المركبات الآتية :

١ - المركبات الآلية الخاصة بصاحب الجلالة السلطان .

٢ - المركبات الآلية المسجلة لدى السلطات العسكرية والتي تحمل ارقامها .

٣ - المركبات الآلية للزائرين والعابرين والسائحين الاجانب .

٤ - المركبات الآلية التي تحمل ارقاما تجارية .

وتبين اللائحة التنفيذية شروط وقواعد واجراءات تسيير المركبات المشار اليها بالبند

(٢ ، ٣ ، ٤) .

مادة (٣) : يشترط للترخيص بتسيير المركبة الآلية استيفاء الشروط الآتية :

١ - ان يتم تسجيلها بالادارة ، وأن يخصص لها رقم معين .

٢ - ان تكون المركبة مستوفاه لشروط المتانة والأمن المنصوص عليها فى هذا القانون.

وتبين اللائحة التنفيذية اوضاع وشروط الترخيص بتسيير مركبات المعوقين .

٣ - فحص المركبة فنيا فى الزمان والمكان اللذين يعينهما القسم المختص بالادارة

للتأكد من استيفاء شروط المتانة والأمن .

وتبين اللائحة التنفيذية قواعد واجراءات الفحص الفني والاحوال التي يجوز

فيها الاعفاء منه وشروط ذلك .

٤ - التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبة لصالح الغير ، طوال مدة الترخيص ، طبقا لاحكام القانون الخاص بذلك .

٥ - ان يتم سداد رسوم التسجيل والفحص الفني والترخيص المقررة . وتنظم اللائحة التنفيذية اجراءات الترخيص ، ومدة صلاحية رخصة التسيير ورسومها وقواعد وشروط تجديدها .

مادة (٤) : تسجل المركبات الآلية بجميع انواعها بسجلات خاصة لدى القسم المختص بالادارة بالشروط والاجراءات ، ووفقا للنماذج التي تحددها اللائحة التنفيذية .. وتبين اللائحة التنفيذية المستندات اللازمة لاثبات الملكية ، ويمنح المالك بطاقة تسجيل الملكية وفق النموذج المعد لذلك .

مادة (٥) : على المالك أو من ينوبه تقديم طلب تجديد الترخيص على النموذج الخاص بذلك ومايفيد سداد رسم التجديد المقرر ، خلال الثلاثين يوما السابقة على انتهاء مدة الترخيص ، فاذا صادف اليوم الاخير منها عطلة رسمية امتدت الى اول يوم عمل بعد نهاية العطلة ، وتفرض غرامة مقدارها (١٠٪) من الرسم المقرر ، فى حالة التأخير عن هذه المواعيد .

ويعتبر الترخيص ملغيا بعد فوات ٣٠ يوما من تاريخ انتهائه دون تجديده ، وتسحب رخصة التسيير ولوحات الارقام ، اذا ضبطت المركبة مسيرة فى الطريق ، وذلك دون الاخلال بالعقوبة المقررة .

مادة (٦) : يجوز بعد سداد الرسم المقرر وبناء على طلب مالك المركبة الآلية أو من ينوب عنه ، نقل ملكيتها والترخيص بتسييرها من مركز ترخيص الى اخر داخل حدود السلطنة ، او تبديل ارقامها .

مادة (٧) : على مالك المركبة الآلية عند تغيير عنوانه المسجل بالادارة ، ان يبلغها كتابة ، خلال عشرة أيام ، من تاريخ حصول التغيير ، وعليه كذلك ان يبلغها خلال ذات المدة ، فى حالة فقد او تلف بطاقة تسجيل ملكية المركبة او رخصة تسييرها ، ويجوز له بناء على طلبه وبعد دفع الرسم المقرر الحصول على بدل فاقد أو تالف بالشروط والاجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة (٨) : اذا كان مالك المركبة الآلية شخصا معنويا ، وجب ان يصدر الترخيص مشتملا على بيان الشخص الذي يختاره المالك ليكون ممثلا له ومسئولا عن مخالفة احكام هذا القانون وبشرط موافقته .

واذا كان مالك المركبة ناقص الأهلية وجب ان يذكر فى رخصة التسيير اسم الولي او الوصي او القيم عليه ويكون مسئولوا عن مخالفة احكام هذا القانون وذلك مع عدم الاخلال بمسئولية ناقص الأهلية اذا توافرت احكامها .

مادة (٩) : اذا توفى مالك المركبة الآلية او حكم باعتباره مفقودا وجب على ورثته او من يمثلهم اخطار الادارة بذلك خلال ستين يوما من تاريخ الوفاة او من تاريخ الحكم ، وتعيين من يكون مسنولا عن المركبة فاذا آلت المركبة الى احد الورثة وجب عليه نقل ملكيتها باسمه خلال المدة التي تحددها الادارة .

مادة (١٠) : على مالك المركبة الآلية فى حالة بيعها او اجراء اى تصرف بنقل ملكيتها للغير ، ان يبلغ ذلك كتابة الى الادارة ، خلال سبعة ايام من تاريخ البيع او التصرف الناقل للملكية ، مبينا اسم المالك الجديد وعنوانه ، وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات نقل الملكية والترخيص والمستندات اللازمة لذلك ، على ان يكون من بينها صورة المستند المثبت لنقل الملكية .

وتستمر مسئولية المالك المسجلة المركبة باسمه عن الرسوم المستحقة وعن تنفيذ احكام هذا القانون الى ان يتم نقل ملكيتها والترخيص بتسييرها باسم المالك الجديد .
مادة (١١) : يجب ان تحمل كل مركبة آلية ، موضوعة فى السير ، لوحتين بأرقام المركبة تصرفهما الادارة حال اتمام اجراءات التسجيل والترخيص وتثبت احدهما فى مقدمة المركبة والثانية فى مؤخرتها ، ولايجوز استعمالهما لغير تلك المركبة ، كما يحظر ابدال اى من اللوحتين او تغيير بياناتها او شكلها ، وفى حالة المخالفة ، يكون على رجال الشرطة ضبط المركبة وسحبها ، على ان يعتبر ترخيص تسييرها ملغيا من تاريخ الضبط .

ويكون للمقطورة فى حالة وجودها لوحة واحدة تحمل رقمها وتثبت فى مؤخرتها وتسرى عليها مايسرى على لوحات المركبات من احكام .
وتحدد اللائحة التنفيذية شروط صرف لوحات المركبات وانواعها والوانها ومقاساتها، والرسوم المقررة عليها .

مادة (١٢) : لوحات الارقام ملك للدولة ، ويجب على مالك المركبة ردها الى الادارة فى حالة الاستغناء عن تسيير المركبة او الغاء ترخيصها او عدم تجديده او عند تصدير المركبة نهائيا وعليه فى حالة فقد او تلف احدى اللوحتين او كليهما ان يبلغ الادارة فورا .

مادة (١٣) : تصرف لوحات الارقام الخاصة بمركبات الهيئات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الخليجية والعربية والدولية المعتمدة بالسلطنة من الادارة بناء على طلب وزارة الخارجية ، وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات صرفها واسترجاعها .

مادة (١٤) : لايجوز تغيير وجه استعمال المركبة الآلية او استبدال قاعدتها او محركها او هيكلها او اى جزء جوهري منها او تغيير لونها اذا كان من شأن ذلك تغيير بيانات ترخيص تسييرها ، الا بعد الحصول على اذن سابق من الادارة ، ويجب على مالك المركبة ان يبلغ الادارة كتابة ، خلال عشرة ايام بعد استكمال عملية التغيير او الاستبدال ،

وللادارة اخضاع المركبة للفحص الفني للتحقق من ان ذلك قد تم وفق الاصول الفنية لشروط المتانة والامن .

مادة (١٥) : يحدد المفتش العام بالتنسيق مع الجهات المعنية انواع واعداد سيارات الاجرة والنقل بانواعها وغيرها من المركبات المخصصة لخدمة المواطنين ، كما ينظم شروط واجراءات تسجيلها والترخيص بتسييرها وتحديد تعرفه اجورها .

الباب الثالث المتانة والامن

مادة (١٦) : لاتصدر رخصة تسيير المركبة الآلية الا اذا كانت مصممة ومصنعة وفق ماتقتضيه الاصول الفنية والصناعية طبقا للمواصفات القياسية المعتمدة ، وان تكون جميع اجزائها متينة وسليمة ومثبتة تثبيتا تاما .

وفى جميع الاحوال يجب ان تكون المركبة ، فى حالة صالحة للاستعمال والسير ، وتتوافر فيها شروط المتانة والامن المقررة فى هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له وعلى نحو لايعرض سائقها او ركابها او مستعملي الطريق للخطر او يتسبب عن استعمالها او تسييرها ضرر للطرق او للاملاك .

مادة (١٧) : يجب ان تحتوي كل مركبة الية على الاجزاء التالية :

١- قاعدة (شاسية) او اية وسيلة اخرى يكون لها من المتانة والقوة مايجعلها تتحمل

الضغط الذي يقع عليها من الاحمال والاجهادات المصممة لتحملها .

٢- محرك (موتور) مصمم بشكل متين يتناسب واستخدامات المركبة ومكون تكوينها قويا .

٣- جهاز متين للقيادة خال من الحركة الارتجاجية .

٤- جهازين لتوقيف المركبة (فرامل) يكون كل منهما مستقلا عن الآخر ، ويمكن

بواسطتهما السيطرة على قيادة المركبة الآلية وذلك على النحو التالي :

أ - جهاز للتوقيف يستعمل بواسطة القدم ، ويسيطر على جميع عجلات المركبة ،

ويعمل اما بضغط الهواء أو السائل أو أليا أو بأية وسيلة متينة اخرى .

ب - جهاز آخر للتوقيف مستقل عن الأول ، ويستعمل أليا باليد او القدم ويسيطر

على عجلتين على الاقل من عجلات المركبة .

٥ - منبه واضح للصوت .

٦ - كاتم للصوت بواسطة ماسورة .

٧ - مرآة عاكسة يستطيع السائق من خلالها رؤية ماخلفه من المركبات وغيرها .

- ٨ - مساحات للزجاج الامامي .
- ٩ - عداد للسرعة .
- ١٠ - اشارات ضوئية وأنوار الفرامل .
- ١١ - انوار كافية لانارة الطريق ليلا ، وجهاز لتخفيف الانوار .
- ١٢ - الاجهزة والادوات الاحتياطية التالية :
- جهاز اطفاء مناسب ، يكون صالحا للاستعمال بشكل دائم .
 - اطار احتياطي صالح للاستعمال .
 - جهاز رفع ومفتاح فك للاطارات .
 - اشارة عاكسة فوسفورية مثلثة الشكل تستعمل عند الضرورة .
 - اشارتين عاكستين مثلثتين تثبتان على صندوق الشاحنة او المقطورة من الخلف، وتظهران بوضوح حال وقوع الضوء عليهما ليلا .
- ويجب ان يكون الزجاج الامامي للمركبة الآلية من النوع الواقي ، كما يجب ان يكون طلاؤها بدهان مصقول (الدوكو) .
- مادة (١٨) : تثبت الانوار على المركبات الآلية والمقطورات وعربات الحيوان على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية .
- مادة (١٩) : لا يجوز استعمال الزجاج المعتم العاكس فى المركبة او ان توضع بها انوار عاكسة او مصابيح اضافية او آلات تنبيه او غير ذلك من الاضافات ، كما لايجوز تثبيت لوحات ارقام تختلف عن تلك التي تحددها الادارة .
- مادة (٢٠) : على رجال الشرطة ايقاف اية مركبة لاتتوافر فيها شروط المتانة والأمن او الشروط المنصوص عليها فى الرخصة وتوصيلها الى الادارة او الى اقرب مركز شرطة ، واذا اتضح من الفحص الفني على المركبة عدم توافر اى من هذه الشروط سحبت رخصتها ولوحتا ارقامها ، وذلك مع عدم الاخلال بالعقوبة المقررة .
- وللجهة المرخصة ان تسمح باستعمال المركبة متى زالت الاسباب التي ادت الى ايقافها .

الباب الرابع رخص القيادة

- مادة (٢١) : لا تجوز قيادة اية مركبة آلية على الطريق دون الحصول على رخصة قيادة من الادارة، تخول حاملها قيادة مثل تلك المركبة ، ويستثنى من ذلك :
- ١ - حاملو رخص القيادة التي تصدرها القوات المسلحة والشرطة لقيادة المركبات

- العسكرية دون غيرها ، وذلك بعد الاختبار الفني فى قيادة تلك المركبات بمعرفة الجهات الفنية المختصة بها .
- ٢ - الزائرون والسائحون الاجانب الذين يحملون رخص قيادة دولية او اجنبية سارية المفعول وذلك طبقا للشروط والايضاح التي تنظمها اللائحة التنفيذية .
- مادة (٢٢) :** انواع رخص القيادة :
- ١ - رخصة قيادة خاصة :
- تخول صاحبها قيادة المركبات الخفيفة التي لا تزيد حمولتها على ثلاثة اطنان .
- ٢ - رخصة قيادة عامة :
- تخول صاحبها قيادة جميع انواع المركبات الثقيلة التي تزيد حمولتها على ثلاثة اطنان .
- ٣ - رخصة قيادة معدات :
- تصرف لقيادة المعدات الميكانيكية ، التي تبين اللائحة التنفيذية انواعها .
- ٤ - رخصة قيادة الدراجات الآلية :
- تخول صاحبها قيادة جميع أنواع الدراجات .
- ٥ - رخص قيادة حالات خاصة :
- تصرف لذوي العاهات بالشروط والايضاح التي تحددها اللائحة التنفيذية .
- وتحدد اللائحة التنفيذية شروط واجراءات صرف رخص القيادة ومدة سريانها وقواعد واجراءات تجديدها ، والرسوم المستحقة عليها ، وحالات وشروط الاعفاء من الحصول عليها .
- مادة (٢٣) :** لا تصرف رخص القيادة المشار اليها فى المادة السابقة لمن يقل عمره عن ١٨ سنة ميلادية وبشرط ان يجتاز الطالب اختبار القيادة الذي تجريه الادارة ، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد الاختبار وشروطه والنماذج والرسوم المقررة .
- ويجوز الاعفاء من اختبار القيادة لمن يحمل رخصة قيادة صادرة من سلطة اجنبية مختصة ومعترفا بها وذلك بالشروط والايضاح التي تحددها اللائحة التنفيذية .
- مادة (٢٤) :** يجب على المرخص له ان يحمل رخصة قيادته ، اثناء القيادة وان يبرزها الى رجال الشرطة عند طلبها .
- مادة (٢٥) :** يجب على صاحب رخصة القيادة فى حالة تلفها أو فقدها ان يقوم بابلاغ الادارة او اقرب مركز للشرطة بذلك فورا ، ويجوز له ان يتقدم بطلب بدل تالف او فاقد ، بعد دفع الرسوم المقررة .
- ويجب اعادة الرخصة المفقودة عند العثور عليها الى الجهة التي اصدرتها .
- مادة (٢٦) :** لا يجوز لأحد أن يتعلم قيادة المركبات الا بعد الحصول على تصريح تعليم من الادارة،

وتبين اللائحة التنفيذية نظام صرف تصاريح التعليم وشروطها ومدتها والرسوم المقررة لذلك .

مادة (٢٧) : لا يجوز انشاء او ادارة مدارس او مكاتب لتعليم قيادة المركبات الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الادارة .

وتحدد اللائحة التنفيذية شروط واجراءات ذلك ، كما تبين الشروط الواجب توافرها فى سيارات التعليم .

ولايجوز لاحد ممارسة تعليم الغير قيادة المركبات الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الادارة .

مادة (٢٨) : يعتبر معلم (مدرب) القيادة فى حكم قائد المركبة ، ويكون مسئولاً وحده او مع المتعلم جزائياً عما يقع اثناء التعليم من مخالفات لأحكام القانون ، ما لم يثبت أنه لم يكن مقصراً أو أن المتعلم قد خالف تعليماته رغم تنبيهه وتحذيره .

مادة (٢٩) : ينظم المفتش العام بقرار منه حالات منح التصاريح اللازمة لقيادة المركبات والعربات التي تجرها الحيوانات .

مادة (٣٠) : يصدر المفتش العام قراراً بتنظيم الترخيص بانشاء وادارة اندية السيارات التي تمنح رخصاً دولية ، وشروط واجراءات صرف هذه الرخص ورسومها .

مادة (٣١) : يجب على حائز رخصة القيادة عند تغيير محل اقامته ، ان يخطر الادارة خلال عشرة أيام من تاريخ حصول التغيير .

الباب الخامس قواعد المرور وأدابه

مادة (٣٢) : تبين اللائحة التنفيذية قواعد المرور وأدابه وإشارات وعلاماته ، والحدين الأقصى والادنى لسرعة المركبات . وعلى قائدى المركبات الالتزام بذلك ، واتباع تعليمات رجال الشرطة فى هذا الشأن .

مادة (٣٣) : لا يجوز ترك المركبات أو الحيوانات أو الأشياء فى الطريق بحالة ينجم عنها تعريض حياة الغير أو أمواله للخطر أو تعطيل حركة المرور أو اعاققتها .

مادة (٣٤) : يضع القسم المختص بالادارة ، القواعد والنظم اللازمة لتنظيم حركة المرور وتأمين سلامتها ، وسلامة الركاب والمشاة والمركبات والاشراف على تنفيذها ، وله كذلك تنظيم وتحديد اماكن لافقات وإشارات المرور الضوئية وعلامات المرور الدولية وغير ذلك من الامور التي تضمن تأمين المرور وسلامته .

كما ينظم ويحدد أماكن انتظار وقوف المركبات بانواعها ومواقف سيارات الاجرة

والسيارات العامة ، وأماكن سير وعبور المشاة .

مادة (٣٥) : يحظر قيادة اية مركبة على الطريق بدون ترو أو بسرعة أو تحت تأثير خمر أو مخدر أو بطريقة تشكل خطورة أو تعرض حياة الاشخاص أو اموالهم للخطر .
وتسحب رخصة القيادة فى حالة مخالفة حكم الفقرة السابقة وذلك دون اخلال بالعقوبة المقررة .

مادة (٣٦) : يجوز للمفتش العام ان يحدد اماكن لايجوز الوقوف فيها الالمددة محددة ومقابل رسم يحدده ، على ان يصدر قرارا بتنظيم الوقوف فى هذه الاماكن وبيان طريقة تحصيل الرسم .

مادة (٣٧) : لا يجوز اشغال الطريق او تعديله او اجراء اية حفريات به ، أو وضع مايتسبب عنه عرقلة حركة المرور ، الا بتصريح خاص من الادارة ، بالتنسيق مع الجهات المعنية ، وعلى الشرطة اتخاذ الاجراءات الوقائية اللازمة فى هذا الشأن ، وتبين اللائحة التنفيذية العلامات الارشادية التي يجب استعمالها .

وعلى الشرطة ازالة المخالفات بالطريق الاداري على نفقة المتسبب .

مادة (٣٨) : على قائد المركبة اذا وقع منه حادث ، نشأت عنه اصابات او تلفيات للممتلكات العامة او الخاصة ، الوقوف ، وابلاغ اقرب مركز شرطة او اسعاف فورا .

مادة (٣٩) : يكون مالك المركبة ، او المرخصة باسمه أو حائزها أو المسئول عنها ، مسئولاً مسئولية كاملة عن اية مخالفة لاحكام هذا القانون او اللوائح والقرارات المنفذة له ، مالم يثبت ان من كان يقود المركبة وقت وقوع المخالفة شخص آخر ، على ان يلتزم بتقديم المعلومات الكافية للارشاد عنه .

مادة (٤٠) : يحظر اجراء سباق سيارات او دراجات او استعراض لاغراض الدعاية والاعلان او اقامة مواكب او غيرها من الاعمال التي تؤدي الى ازدحام الطريق او تعطيل المواصلات الا بتصريح سابق من الادارة .

الباب السادس

احكام عامة وختامية

مادة (٤١) : لا يجوز لمالك المركبة الآلية ان يعهد بقيادتها الى شخص غير حائز على رخصة قيادة تخوله قيادة نوع هذه المركبة .

مادة (٤٢) : لرجال الشرطة ان يطلبوا من مالك المركبة اسم وعنوان الشخص الذي كان يقودها ، وقت ارتكاب اية مخالفة فاذا امتنع عن ذلك او تعمد اعطاء بيانات غير صحيحة عوقب بذات العقوبة المقررة بموجب القانون لقائد المركبة الذي يرتكب المخالفة ، وذلك مع

عدم الاخلال بأية عقوبات اخرى يقررها القانون .

مادة (٤٣) : لا يجوز الكتابة او الرسم او وضع اية بيانات اخرى غير تلك الواجبة بحكم القانون واللوائح والقرارات المنفذة له ، على جسم المركبة او اى جزء من اجزائها الا بموافقة الادارة ، كما لايجوز استعمال المركبات فى الاعلان بتركيب مكبر صوت او بوضع لافتات او نماذج مجسمة او غير ذلك من وسائل الاعلام الا بعد الحصول على تصريح بذلك من الادارة ، وللشرطة حجز المركبة لحين ازالة اسباب المخالفة مع عدم الاخلال بالعقوبة المقررة .

ومع ذلك يجوز ان تسمح الادارة بكتابة اسم المالك وعنوانه وعلامته التجارية ونوع النشاط الذي يمارسه ، بشرط ان لا يؤثر ذلك على البيانات التي يشترط اثباتها ووضوح رؤيتها .

مادة (٤٤) : تتولى الادارة الاشراف على انتظام المرور وتطبيق احكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له ، وتتولى الشرطة ضبط مايقع من مخالفات لتلك الاحكام وتكون المحاضر التي تحررها فى هذا الشأن حجة لما ورد فيها من وقائع الى ان يثبت العكس .

مادة (٤٥) : يحدد المفتش العام ، بقرار منه ، شروط وقواعد حجز المركبات المخالفة ايا كان نوعها ، وكيفية حفظها ورسوم ومصاريف الحجز ، وكذلك شروط بيعها فى حالة عدم مراجعة اصحابها او عدم استلامها او عدم سداد المبالغ المستحقة عليها من رسوم ومصاريف كما يحدد المدة اللازمة لاجراء البيع بعد نشر الاعلانات اللازمة بالطرق القانونية المقررة فى هذا الشأن .

مادة (٤٦) : يصدر المفتش العام اللوائح والقرارات اللازمة لتطوير وتنظيم المرور وعلى الاخص فى الشئون الآتية :

١ - تحديد رسوم تسجيل ملكية المركبات ورخص تسييرها ورخص القيادة وتجديدها بانواعها المختلفة ، وغيرها من الرسوم التي يجب تحصيلها بموجب احكام هذا القانون ، وذلك بالتنسيق مع وزارة المالية والاقتصاد .

وفى جميع الاحوال يجب ان لايزيد الحد الاقصى لاي رسم ضعف الرسم المقرر قبل العمل بهذا القانون .

٢ - تحديد شكل وانواع لوحات الارقام للمركبات الالكية وبطاقات تسجيل ملكيتها ورخص التسيير والقيادة .

٣ - تحديد القواعد التي يجب على المشاة اتباعها .

٤ - تحديد شكل اشارات المرور الدولية وتنظيم كيفية وضعها بالشوارع ومايتعلق بذلك من امور .

- ٥ - تحديد علامات الطرق والاشارات والعلامات والخطوط الارضية الخاصة بتقسيم الطرق وتنظيم السير .
- ٦ - اللوائح الخاصة بانشاء وتنظيم ومراقبة عمل مدارس تعليم قيادة المركبات .
- ٧ - اللوائح الخاصة ببرامج ووسائل التوعية والارشاد فى مجال المرور للمواطنين وعلى وجه الخصوص للاطفال وتلاميذ المدارس .
- ٨ - اللوائح والقرارات التي ينص القانون على صدورها من المفتش العام .
- مادة (٤٧) : يصدر المفتش العام قرارا بالشروط والبيانات التي يجب توافرها فى الوثائق والطلبات والرخص والتصاريح والمحركات والسجلات التي ينص عليها هذا القانون واجراءات تقديمها او الحصول عليها او طريقة حفظها .
- مادة (٤٨) : تبقى سارية المفعول بطاقات تسجيل ملكية المركبات ورخص تسييرها ورخص القيادة الصادرة قبل العمل بهذا القانون حتى نهاية مدتها على ان تراعى احكامه عند التجديد .

الباب السابع التدابير والعقوبات

- مادة (٤٩) : مع عدم الاخلال بالتدابير المقررة فى هذا القانون او بأية عقوبة اشد وارادة فى قانون آخر ، يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لاتزيد على ثلاثمائة ريال ، او باحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلا من الافعال الآتية :
- ١ - مخالفة احكام المواد (٢ ، ٣ ، ٥ / فقرة اخيرة ، ١١ ، ١٤ ، ٢١ ، ٢٦ ، ٢٧) من هذا القانون .
- ٢ - كل من ادلى امام السلطات المختصة بمعلومات كاذبة او قدم وثائق غير صحيحة او تعمد اثبات بيانات غير صحيحة فى النماذج او الطلبات المنصوص عليها فى هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له .
- ٣ - قيادة مركبة آلية خالية من الفرامل بنوعيتها او كان جميع فراملها او احداها غير صالحة للاستعمال .
- ٤ - قيادة مركبة آلية ، كان التأمين عليها لصالح الغير غير ساري المفعول .
- ٥ - تعمد تعطيل المرور فى الطريق او اعاقته .
- ٦ - اجراء سباق او تنظيمه بغير ترخيص .
- مادة (٥٠) : مع عدم الاخلال بالتدابير المقررة فى هذا القانون او بأية عقوبة اشد وارادة فى قانون آخر يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتزيد على خمسمائة ريال ، او

باحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلا من الافعال الآتية :

١ - قيادة مركبة آلية على الطريق بدون ترو أو بسرعة أو تهور أو تحت تأثير خمر أو مخدر أو اية مؤثرات عقلية اخرى أو بطريقة تشكل خطورة أو تعرض حياة الاشخاص أو اموالهم للخطر ، وتضاعف العقوبة اذا ارتكبت مخالفة لقواعد وأداب المرور ، اثناء القيادة تحت تأثير الخمر أو المخدر أو اية مؤثرات عقلية اخرى .

٢ - ارتكاب فعل مخالف للأداب أو السماح به بالمركبة .

٣ - استعمال المركبة الآلية فى غير الغرض المبين بترخيص تسييرها .

٤ - قيادة مركبة آلية سحبت رخصة تسييرها او لوحات ارقامها او كان قد الغي ترخيص تسييرها او كانت رخصة قيادة سائقها مسحوبة او ملغية .

مادة (٥١) : مع عدم الاخلال بالتدابير المقررة فى هذا القانون او بأية عقوبة اشد واردة فى قانون آخر ، يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على ثلاثين يوما وبغرامة لاتزيد على مائة وخمسين ريالاً ، او باحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلا من الافعال الآتية :

١ - مخالفة احكام المواد (١٦ / فقرة ٢ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩) من هذا القانون .

٢ - مخالفة قواعد المرور وأدابه .

مادة (٥٢) : مع عدم الاخلال بالتدابير المقررة فى هذا القانون ، يعاقب بغرامة لاتزيد على مائة ريال كل من يخالف اى حكم من الاحكام الواردة بهذا القانون او اللوائح والقرارات المنفذة له ، لم ينص القانون على عقوبة خاصة به .

مادة (٥٣) : تضاعف العقوبة المنصوص عليها فى كل من المواد (٤٩ ، ٥٠ ، ٥١) ، بحديها الاقصى والادنى فى حالة تكرار المخالفة خلال الاشهر الستة ، التالية لارتكاب الجريمة السابقة .

مادة (٥٤) : للمحكمة عند الحكم بادانة متهم فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ان تأمر بسحب رخصة القيادة وترخيص تسيير المركبة ولوحات ارقامها او سحب اى منها مدة لاتتجاوز سنة ، وللمحكمة فى حالة التكرار ان تزيد مدة السحب على الا تجاوز سنتين .

مادة (٥٥) : للمفتش العام او من يفوضه ، عدم السير فى اجراءات الدعوى فى الجرائم المعاقب عليها بالمواد (٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢) اذا دفع المخالف غرامة تحدد وفقا للفئات والقواعد التي يصدر بها قرار من المفتش العام ، بشرط الاتجاوز قيمة الغرامة فى كل حالة نصف الحد الاقصى للغرامة المقررة للجريمة موضوع الصلح .

ويؤدى مبلغ الصلح الى خزانة شرطة عمان السلطانية أو الى احد الضباط المرخص لهم بقرار من المفتش العام بتحصيل هذه الغرامات .

ويجوز فى جميع حالات الصلح سحب رخصة القيادة وترخيص تسيير المركبة ولوحات ارقامها او اى منها لمدة لاتزيد على ثلاثة اشهر .
مادة (٥٦) : لا يجوز التصالح ، اذا اتهم قائد المركبة بارتكاب جريمة قتل او اصابة خطأ اثناء قيادته للمركبة ، او اذا طلب المتضرر تعويضا لم يقبل المتهم سداه .
وفى هذه الاحوال ، يجوز سحب رخصة القيادة وترخيص تسيير المركبة ولوحات ارقامها او سحب اى منها الى ان يتم الفصل فى الدعوى الجزائية .